بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٦٢
بتاريخ :	٢٠٠٩/١٢/٢٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٣٤

السيد / محافظ الجيزة

تحية طيبة وبعد ،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٩٢ المؤرخ ٢٠٠٩/١/٢٨، في شأن النزاع القائم بين محافظة الجيزة ومحافظة ٦ أكتوبر حول تحديد تبعية مناطق " سوق الجملة بـ ٦ أكتوبر – مدينة الحرفيين – المنطقة الصناعية – المنطقة الاستثمارية " من حيث الملكية والنواحى المالية والإدارية فى ضوء قراري رئيس الجمهورية رقمي ١١٤،١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن رئيس الجمهورية أصدر القرارين رقمي ١١٤،١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق الحدود الإدارية لبعض المحافظات وأنشأ محافظتي ٦ اكتوبر وحلوان. وتناول القراران بيان الحدود الإدارية لهاتين المحافظتين وأصبحت مناطق " سوق الجملة بـ ٦ أكتوبر ومدينة الحرفين و الصناعات الصغيرة الكائنة بالكيلو ٣٦,٥ إلى ٣٨,٥ بطريق الفيوم الصحراوي و المنطقة الصناعية بالمحولات الواقعة بالكيلو ٢٨,٨ بطريق مصر أسكندرية من بداية ميدان الرماية وحتى الكيلو ٢٨ تتبع الحدود الإدارية لمحافظة ٦ اكتوبر في حين أنه سبق وصدرت عدة قرارات جمهورية بتخصيص هذه المناطق لمحافظة الجيزة دون غيرها وأحقيتها فى التصرف فيها، منها القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٧ بأحقية محافظة الجيزة فى التصرف فى أراضى المنطقة الصناعية بالمحولات والواقعة عند الكيلو ٢٨,٨ طريق مصر/ اسكندريه الصحراوى ، والقرار الجمهورى رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/١/٥ بنقل تبعية سوق الجملة بمدينة ٦ اكتوبر بجميع أصوله الثابتة والمنقولة من أراض ومبان ومعدات إلى محافظة الجيزة ، وقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ بانشاء جهاز لمدينة الحرفين والصناعات الصغيرة بمحافظة الجيزة يمثله أمام القضاء وفى صلاته بالغير "رئيس مجلس إدارة المدينة " ، والقرار الجمهورى رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٩ بتخصيص الاراضى الواقعة على جانبى الطريق الصحراوى مصر/ اسكندرية من بداية ميدان الرماية وحتى علامة الكيلو ٢٨ لمحافظة الجيزة ، ومن ثم فإن مناطق " سوق الجملة بمدينة ٦ أكتوبر – مدينة الحرفين – المنطقة الصناعية – المنطقة الاستثمارية " تابعه ومملوكة ملكيه خاصة لمحافظة الجيزة ولها وحدها دون غيرها التصرف فيها وإدارتها، وأنه بعرض أمر هذه المناطق على اللجنة الوزارية الخاصة بمتابعة خطط تنمية المحافظات الجديدة برئاسة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ أشار بألا تكون هناك منطقة داخل محافظة تابعه لمحافظتين وأن القرار الجمهورى الصادر بتبعية منطقة ما لمحافظة يظل كما هو ، وأنه نظرا لما يثيره الأمر من خلاف حول ملكية هذه المناطق وتبعيتها من الناحية المالية والإدارية ونظراً لرفع العديد من القضايا ضد محافظة الجيزة من مستثمرى المناطق الصناعية والاستثمارية وتجار سوق الجملة و التى لازالت متداولة فقد طلبتم الإفادة بالرأى القانونى عملاً بحكم المادة ٦٦/ د من قانون مجلس الدولة .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ من نوفمبر عام ٢٠٠٩م ، الموافق ١ من ذى الحجة سنة ١٤٣٠هـ ، فتبين لها أن دستور جمهورية مصر العربية ينص فى المادة ١٤٦ على أن " يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق و المصالح العامة ".

وأن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة (١) المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٨١ على أن "وحدات الإدارة المحلية هى المحافظات والمركز والمدن والاحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ويتم إنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها وتغيير اسمائها و إلغائها على النحو التالى : (١) المحافظات : بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة ....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وفى ضوء ما استقر عليه إفتاؤها، أن الأصل فى ملكية الدولة لأموالها ملكية عامة ، هو حاجتها لاستخدام هذه الأموال فى إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها سواء كانت هذه المرافق محض تقسيمات إدارية لا تتمتع بالشخصية

الاعتبارية كالوزارات أو كانت اشخاصاً اعتبارية كالهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية. إذ أن كلاً منها لا يعدو أن يكون جزءً أو عنصراً من الكيان القانونى العام للدولة . وانطلاقاً من ذلك فأن قيام الدولة بتخصيص جانب من أموالها لأى من هذه المرافق لاستخدامها فى تحقيق غرضها سواء بمناسبة إنشائه أو فى تاريخ لاحق لهذا الإنشاء ، إنما يتم دون مقابل باعتباره ترتيباً وتنظيماً لتلك المرافق واستعمالاً للمال العام فيما أعد له .

ومن حيث أنه هدياً بما تقدم ولما كانت مناطق" سوق الجملة بمدنية ٦ أكتوبر ــ مدينة الحرفيين ــ المنطقة الصناعية ــ المنطقة الاستثمارية " أدخلت فى ولاية محافظة الجيزة بقرارات رئيس الجمهورية أرقام ٤١ لسنة ١٩٩٢ ، ٣١٢ لسنة ١٩٩٤ ، ٣١٦ لسنة ٢٠٠١ ، وأنه فى ضوء ما هو مقرر له من ولاية ــ طبقاً للمادة ١٤٦ من الدستور ــ أعاد تخصيص هذه المناطق لمحافظة ٦ أكتوبر بالقرارين رقمى ١١٤ ،١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ وأدرجت هذه المناطق ضمن الحدود الإدارية لمحافظة ٦ أكتوبر تحقيقاً للصالح العام وبما ينطوى عليه ذلك من إدراج هذه المناطق تحت ولاية محافظة ٦ أكتوبر سواء من حيث الملكية أو النواحى المالية والإدارية ومن ثم فإنه تنعدم أى ولاية عليها لمحافظة الجيزة إذ أن التخصيص وإعادة التخصيص تم بذات الأداة القانونية المقررة قانوناً وممن يملكها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم تبعية المناطق المشار إليها فى الحالة المعروضة لمحافظة الجيزة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريراً فى: ٢٣ /١٢/ ٢٠٠٩

رئيس المكتب الفني
المستشار/ أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/ محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

نيفين //